

تاريخ الإنشاء 27/11/2023

رقم الفتوى #26585

عرف المتشرعة

السؤال :

السلام عليكم
لقد جاء في جوابكم حرمة الاستماع للموسيقى المطربة ، ويلزم اجتناب غير المطربة منها
على الأحوط وجوباً ، ويرجع في تشخيص المطربة من غير المطربة منها إلى العرف ، فمن هم
العرف الذين نرجع إليهم في تشخيص المطربة من غير المطربة منها ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
المراد من ذلك هو عرف المختصين ، ممّن يميزون المطربة من غير المطربة منها ،
علماً أن تشخيص خصوص الثقات منهم هو المعيار في الفرض المذكور .